لانه متمكن من اخذه وهل يفرق بين ان ياخذ من جنس حقه او
من غير جنسه حكى الامام فيه طريقين اظهرهما انه لا فرق
والثاني تخريجه على الخلاف في انه هل يحل له ان ياخذ غير
الجنس اذا ظفر به ولو اخذ زيادة على قدر حقه لم يجب القطع
ايضا على الصحيح لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يكن المال
محرزا منه وفيه وجه انه اذا بلغت الزيادة نصابا
وكانت مستقلة وجب القطع ويجوز ان يعلم لفظ الخلاف
من قوله فيه خلاف بالواو لاحد الطريقين ٥ وقوله
في غير المماطل قطع بالواو للوجه المطلق ٥ الثانية من
يستحق النفقة بالبعضية على المسروق منه لا يقطع بسرقة
ماله وذلك كالابن يسرق مال احد الابوين او الاجداد
والجدات وبالعكس لما بين الاصول والفروع من الاتحاد
وان مال كل واحد من النوعين مرصد لحاجة الاخر ومن
طلبانه ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال وليس القطع
كحد الزنا حيث افترق الحال بين ان يزني الابن بجارية
الاب وبين ان يزني الاب بجارية الابن لما مر في النكاح ٥
وفي شرح المستعمل لابي محمد الاصطخري من اصحابنا ان
عند مالك يقطع الولد بسرقة مال الابوين بخلاف العكس
فيجوز ان يعلم لذلك قوله ولا يقطع من يستحق النفقة
بالميم ويجب القطع بسرقة مال الاخ والعم وسائر المحارم
خلافا لابي حنيفة وهو قياس مذهبه في النفقة واذا

٩١

رابعة عشر

واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر فان كان في
مسكنهما ولم يكن محرزا عن الاخر فلا قطع وان كان محرزا
عنه فالذي نقل المزني انه لا قطع ايضا وعن نصه في اختلاف
ابي حنيفة والاوزاعي وقد نقل له شرح الاوزاعي انه يجب
القطع ٥ وعن رواية الحرث بن سريج انه يقطع الزوج
بسرقة مال الزوجة ولا تقطع هي بسرقة ماله وفي
هذه النصوص طرق احدها ان في المسئلة قولين احدهما
لا يجب القطع على واحد منهما بسرقة مال الاخر وبه قال
ابو حنيفة لانهما يتحدان عرفا ويتبسط كل واحد
منهما في مال الاخر فاشبها الوالد والولد وايضا فان
لكل واحد منهما شبهة في مال الاخر اما الزوجة
فلانها تستحق النفقة واما الزوج فانه يملك الحجر على
الزوجة ومنعها من التصرف في مالها على قول بعض الفقها
واصحهما انه يجب وبه قال مالك واحمد واختاره
المزني لعموم اية السرقة واخبارها واما الزوجية
عقد يملك به المنفعة فلا يؤثر في اسقاط الحد كالاجارة
لا يسقطها الحد عن الاجير اذا سرق من المستاجر
وكذا بالعكس ٥ والثاني ان فيها ثلثة اقوال
هذان والثالث الفرق فلا تقطع الزوجة بسرقة مال
الزوج ويقطع الزوج بسرقة مالها وذلك لافتراقهما
في استحقاق النفقة ٥ والثالث القطع بوجوب القطع

Copyright © King Saud University